

بمحنة فانه يجبرها على العسر فان لم تصح من النية والبال العسر من الغاية فالأقرب انه ليس اجبارها على ذلك
ان كان من غير الاستماع فله اجبارها على ازالة العسر وكل ما يقع من كمال الاستماع في اجبارها على نظر المانع
سنة ولا من كماله ليس اجبارها على فطوئ شعر البدن والأظفار ان منع من الاستماع اجبرت على ازالة الشعر
والاقلام ورسومات البيعة والكنيسة والمزوج من بيتها وشرب الكثير من الخمر وفيما دون الاشكال احتمال لو كانت
مسلمة وادارت شرب النبيذ على ما ذهب للشيخي منقذ وفي منع الكافرة من اكل لحم الخنزير احتمال قوي في
عدم الضيق المنع وكذا ليس ربيع المسلمة من اكل الثور والبصيل والاشجار وارضع المذموم من لبس جلد الميتة ومن
النجاسات التي يتعدى اليه **الفصل الثاني في اسلام احد الزوجين وفيه كتاب** **ع** اذا اسلام الزوج الثانية
وربها فهو باق على نكاحها سواء اسلام قبل الدخول او بعده ويجوز له نكاحها بالعقد السابق مع لغوها ويكون حكمها
ما تقدم سواء كان في دار الاسلام او في دار الحرب او اختلفت الدار فانها ولو اسلمت الكتابية دون زوجها
فان كان قبل الدخول الفسخ العقد ولا مرد لها وان كان بعده اشطرت عدة الطلاق فان اسلامها كان النكاح
باقا وان انقضت على لغوها بانت منه ولو امر وقال الشيخ ان كان الزوج في ارض الذمة كان النكاح باقيا
غير انه لا يمكن من اللجوء بها لاسيما الدخول عليها ولا يسجد العدة للحرز ذات الأثر لكنه اقراء
وللاستقرار ولغيرها تلك الشر ولو كانت ايسة في من يحصى اشطرت العدة الا انما يصح الدخول
ت اذا اسلمت دون بعد الدخول فقد قلنا انها اشطرت العدة وعلمه فقها سواء خرجت العدة
وهو باق على النكاح او اسلم قبل الافتقار **ح** غير الكتابية من اي اصناف المكاف كانوا اذا اسلم احد
الزوجين منهم فان كان قبل الدخول الفسخ النكاح في الحال سواء كان المسلم الرجل او المرأة بعد الدخول اشطرت
العدة فان اسلم الاخر فيها كان النكاح باقيا والا فتفسخ العقد ولا فرق بين ان يكون المسلم الرجل او المرأة
والا اعتبارية في هذا الحكم وعلى الزوج نفقة العدة مع الدخول كما قلنا هناك وكانت هي مسلمة ولو كان المسلم
هو نون انقضت العدة قبل اسلامها لم يكن لها نفقة وان اسلمت في الأثناء كان لها النفقة عن المستقبل
ويصافي جهنم اقوامه السوط لاقول اسلمت بعد حرمته من اسلامي فلا نفقة فيها على زوات بل يدين
فالقول قوله ولو اسلم احدهما ويحلث مع البين وكل لو ماتت قبل انقضائها العدة فالزوجية باقية وبلى النفقة

بالدراية

ولو النفقة فقال بل بعد الافتقار فلا نفقة فالقول قوله ولو اسلم احدهما ويحلث بالآخر حتى انقضت العدة وتوفيت سنة
ولو اسلمت فقال الزوج انما اسلمت وعلمت انت فلا نفقة لك وقالت بل اسلمت انما في النفقة احتل قبل قوله عملا
ببشرى البيعة واصلها برأه الذمة وتربها وجوب النفقة عليه او لا بالاصل اللقاء **ك** اذا اسلم الكافر وعنده التبر
من اربع حرام ثمنيات بالعقد اليلام فاسلمن او من كتابيات فاذا اسلمت تخيرها بين اوراق البيوع في سوا ترتيب
عقده وعليه ان وقع دفعة واحدة وسواء اختار الايالا او الاخر في المرتبات ان كان حر ولو كان اما محررا او محبرا
اشين وحررتين او اربع حرام ولو كان اربعا لا ازيد ثبت عقده عليه وان اختار في الاسلام المرأة وقد تزوجت
باشين فان كان متشابها كان عقد الثاني باطلا وان وقع دفعة بطلا معا ولا اختيار لهما فيها ولو اخرج عقيدته كان
له الاختيار حاله الأحرار لانه ليس ابتداء عقد والعقد يستدم وحررتين او حرة واشين او اربع اما **ح** اذا
اسلم الكافر عن ام ونسبها ذميمة فان كان قد دخل امرها مساعدا ابلا وان كان قد دخل السنة خاصة ثبت عقدها
وحررت الام مؤبدا وان كان قد دخل الا خاصة حرمت السنة مؤبدا وهل يحرم الام من بل مجرد العقد على السنة
هنا قال الشيخ نعم وان لم يكن دخل امرها قال الشيخ تخير بينهما شاء ان عقد الشرك لا يحكم بصحة الا بانضمام الاختيار في حال
الاسلام ولو لم يتزوج عشرًا فانتقال منس الباطل يجب البيوع في رة ولا نفقة ولا شفعة بنس من ابيع عليه عقد
فاذا اختار الام كان بتزويج من يقع على السنة ويجعل الزوج نكاح السنة اذا عقد الشرك صحيح فالزوج اشين
فانه يختار بينهما شاء فيكون صحيحا انهما وصح النكاح في السنة يتصحيح الزوج في الام واختار الشيخ هذا الجامع
اختياره في الفاشه ولو كانت الام والسنة اشين لم فان كان وطئها حراما ابلا وان وطئ احد حرم الآخر
كذلك وان لم يكن وطئ شيئا منهما تخير **ق** لو اسلمت حرتين تخير بينهما شاء وخطى سبيل الأخرى سواء دخل بها
او لم يكن عنده وقتها ابعثتها اذا لم يجر العدة والحال نكاح بنت الاخ او بنت الاخت ولو اجازت انما يصح نكاح الخ
كذلك لو اسلمت عن حرة وامر **ر** لو اسلمت عن القوس اشين زوجات تخير اشين منهم رتب عقدهن وانفق
وسواء دخل من اولادها وسوا كان واجبا للطول الا ولو اسلم عن حرة وثلاث اماه فان اسلمت بعدة ثبت نكاح الزوجين
نكاح الام ان لم يزوج للردان وصحبت اختار اشين منهم وانفخ نكاح الثالث ولو اسلمت حرة خاصة ثبت
نكاحها ونكح الام على رسا فان اجازة اختار اشين ان اسلمت في العدة اذ في كتابات ولو اسلمت